قانون عدد 115 لسنة 1993 مؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بإحداث المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي تسمى : المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

يكون المركز خاضعا للتشريع التجاري ما لم يتعارض ومقتضيات هذا القانون.

ويخضع المركز لإشراف الوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا)، ويكون مقره بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية في القيام بالدراسات والبحوث النووية ذات الطابع السلمي في مختلف المجالات وكذلك السعي إلى التحكم في التكنولوجيا النووية ذات التطبيقات السلمية وتطويرها وتوظيفها لخدمة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وخاصة في ميادين الفلاحة والصناعة والطاقة والبيئة والطب.

ويكلف المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية خاصة بما يلي :

ـ إجراء الدراسات وإنجاز المشاريع وبرامج البحوث النظرية والتطبيقية في ميدان العلوم والتكنولوجيا النووية ذات التطبيقات السلمية

ـ تجميع ومعالجة المعلومات التي تهم العلوم والبحوث والتكنولوجيا النووية

ـ إسداء خدمات في ميدان إختصاصه لفائدة المؤسسات الجامعية والمؤسسات العمومية والخاصة بما في ذلك التكوين والتدريب

ـ السهر على ضمان متطلبات الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات داخل منشآت المركز وتجهيزاته والمحافظة على البيئة عند القيام بنشاطاته

ـ إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالأمان النووي والوقاية من الإشعاعات

ـ وبصورة عامة القيام بكل النشاطات الرامية إلى تطوير العلوم النووية والنهوض بمختلف تطبيقاتها والتحكم في التكنولوجيا النووية للأغراض السليمة.

الفصل 3 ـ يدير المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية مجلس إدارة يرأسه مدير عام يقع تعيينه بمقتضى أمر.

كما يشتمل المركز على مجلس علمي.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز بمقتضى أمر.

الفصل 4 ـ تتأتى مداخيل المركز من :

* الموارد الذاتية والمخصصة
* منحة الدولة
* الهبات والعطايا
* جميع الموارد الأخرى.

الفصل 5 ـ في صورة حل المركز ترجع مكاسبه للدولة التي تتولى تنفيذ التعهدات التي أبرمتها هذه المؤسسة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 نوفمبر 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 1993.

قانون عدد 116 لسنة 1993 مؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت المؤسسات العمومية للصحة المدرجة بالجدول الموالي :

التسمية	المقر
1 ـ مستشفى عزيزة عثمانة	تونس
2 ـ مستشفى الحبيب ثامر	تونس
3 ـ مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية	أريانة
4 ـ مستشفى الرازي	منوبة
5 ـ مستشفى فطومة بورقيبة	المنستير

الفصل 2 ـ يقع حل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

1 ـ مستشفى عزيزة عثمانة

2 ـ مستشفى الحبيب ثامر

3 ـ مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة

4 ـ مستشفى الرازي بمنوبة

5 ـ مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير

ترجع ممتلكات هذه المؤسسات إلى الدولة التي تخصصها إلى المؤسسات العمومية للصحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القانون إبتداء من غرة جانفي 1994.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 نوفمبر 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 1993.

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 86 بتاريخ 12 نوفمبر 1993

قانون عدد 110 لسنة 1993 مؤرخ في 8 نوفمبر 1993 يتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأسمال الشركة المالية الدولية.

2) يقرأ :

تونس في 8 نوفمبر 1993.

عوضا عن :

تونس في 6 نوفمبر 1993.